

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩١ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص لهيئة البريد بإصدار طابع بريد تذكاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لهيئة البريد بإصدار طابع بريد تذكاري بقيمة إضافية بمناسبة العيد العاشر لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (١ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بمعاهد إعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بمعاهد إعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتي :

" كما يسرى هذا الحكم على الطلاب المتفوقين الحاصلين على دبلوم معاهد إعداد الفنيين الذين يتحقون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (١ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٣

في شأن إنشاء كليات بجامعة أسيوط والمنصورة

نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ الكليات الآتي بيانا :

(أولا) جامعة أسيوط :

(١) كلية التربية ، ويكون مقرها مدينة أسوان

(٢) كلية العلوم ، ويكون مقرها مدينة قنا .

(ثانيا) جامعة المنصورة :

(١) كلية الصيدلة ، ويكون مقرها مدينة المنصورة .

(٢) كلية طب الأسنان ، ويكون مقرها مدينة المنصورة .

مادة ٢ - تطبق على هذه الكليات اللوائح والنظم المطبقة على الكليات المناظرة بالجامعات ويكون بدء الدراسة بها وفقا للنظام الذي يضمه المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ رمضان ١٣٩٣ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة القناطر الخيرية "محافظة القليوبية" بالتنازل من مبلغ ٣٧٩١ جنيها و ٨١٤ مليا قيمة متأخرات مقابل إيجار المساكن واستهلاك المياه والإنارة المستحقة على المهجرين من محافظات القناة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان ١٣٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأجهزة وملحقاتها التي وردت أو ترد لأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا خاصة بمشروع التطبيقات الحديثة لطرق الاستعمار من البترول والاستطلاع الجوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات